

# مقرر التشريح العامة للصيدلانية

الأستاذ الدكتور عصام الشماح

Damascus University

# ١ - تعمل نقابة الصيادلة على تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - المساهمة في تطوير القطر العربي السوري وتحقيق تقدمه المستمر.
- ٢ - دعم القطاع العام الصحي وتعزيز دوره.
- ٣ - الحفاظ على التراث الصيدلي والدوائي العربي.
- ٤ - رفع شأن مهنة الصيدلة والنهوض بمستواها العلمي.
- ٥ - تشجيع العمل الصيدلاني التعاوني والسعي لتوفير العمل للصيادلة.
- ٦ - رفع سوية الصيادلة المعنوية والمادية للدفاع عن حقوقهم.
- ٧ - تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء.
- ٨ - تنشيط البحث العلمي وتشجيع ترجمة الكتب وإعداد الدراسات الصيدلانية.
- ٩ - المساهمة في التطوير المستمر لأداء كليات ومعاهد الصيدلة في القطر.
- ١٠ - المساهمة في تطوير الصناعات الصيدلانية والمراقبة الدوائية.
- ١١ - المساهمة في دراسة الأنظمة بمزاولة المهنة والتشريعات الناظمة.
- ١٢ - عقد الاجتماعات وإقامة الدورات والمؤتمرات والتعاون مع المنظمات الصحية.

## ٢ - تتمتع النقابة بجميع الوسائل اللازمة ضمن القوانين والأنظمة:

- ١ - امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- ٢ - إبرام العقود .
- ٣ - حق التقاضي باسم أعضائها بأمور المهنة.
- ٤ - التعاون مع وزارة الصحة والجهات المعنية على حسن تطبيق القوانين والأنظمة.
- ٥ - المشاركة في تخطيط السياسة الدوائية المتعلقة بتصنيع الأدوية.
- ٦ - إنشاء صيدليات ومختبرات تابعة للنقابة وإقامة منشآت لصناعة الأدوية.
- ٧ - العمل على تكوين هيئات أو اتحادات محلية مع المهن الطبية.
- ٨ - إنشاء جمعيات تعاونية سكنية واستهلاكية وصناديق ادخار.
- ٩ - إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها.
- ١٠ - إصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي للصيادلة.
- ١١ - إجراء الدورات التعليمية والتدريبية لأعضائها.
- ١٢ - المشاركة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات الصيدلة.

### ٣ - يشترط للتسجيل في النقابة أن يكون طالب التسجيل:

- ١ - كامل الأهلية
- ٢ - متمتعاً بالجنسية العربية السورية
- ٣ - حاملاً لقب صيدلي ومسجلاً في وزارة الصحة.
- ٤ - غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحية.
- ٥ - اسمه غير مشطوب من النقابة.
- ٦ - يحق للصيادلة أثناء خدمة العلم وخدمة الاحتياط بجميع الحقوق النقابية باستثناء المشاركة في اجتماعات الهيئات النقابية وحق الترشيح وحق الانتخاب.
- ٧ - ينشر مجلس النقابة خلال شهر نيسان جدول بأسماء الصيادلة الذين دفعوا الرسوم المترتبة عليهم.
- ٨ - لا يجوز لأي صيدلي مزاولة المهنة إلا بعد دفع الرسوم.
- ٩ - إذا رغب الصيدلاني مزاولة المهنة في محافظة أخرى أن يسدد الرسوم.

## ٤ - يفقد الصيدلاني عضويته ويشطب اسمه من سجل النقابة في الحالات التالية:

- ١ - الوفاة
- ٢ - إذا أُلغي تسجيله في وزارة الصحة بمقتضى مزاولة المهنة.
- ٣ - إذا تأخر عن تسديد الرسوم المترتبة عليه.
- ٤ - إذا نقل عمله إلى خارج القطر باستثناء المعارين والموفدين .
- ٥ - إذا فقد شرط من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

## ٥ - شروط مزاوله المهنة:

يشترط لمن يود مزاوله مهنة الصيدلة:

- ١ - أن يكون منتسباً للنقابة.
- ٢ - مسجلاً في وزارة الصحة.
- ٣ - حاصلاً على ترخيص بمزاوله المهنة.

## ٦ - يعد في عداد مزاوولى مهنة الصيدلة كل من الصيادلة:

- ١ - أصحاب الصيدليات ومدراءها الفنيون والعاملون فيها.
- ٢ - مدراء المكاتب العلمية والعاملون فيها.
- ٣ - أصحاب مخابر التحليل.
- ٤ - أصحاب ومدراء معامل الأدوية.
- ٥ - العاملون في حقل التدريس
- ٦ - العاملون في الوزارة ودوائر الدولة.
- ٧ - أصحاب ومدراء مستودعات الأدوية.

## ٧ - المؤتمر العام لنقابة الصيادلة:

يتألف من:

- ١ - أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته.
- ٢ - أعضاء مجالس الفروع
- ٣ - الأعضاء المتممون.
- ٤ - تستمر ولاية المؤتمر لمدة ٤ سنوات.

## ٨ - يختص المؤتمر العام للنقابة بما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
- ٢ - إقرار السياسة العامة للنقابة.
- ٣ - مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس النقابة.
- ٤ - تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.
- ٥ - تحديد الرسوم النقابة على الصيادلة.
- ٦ - سحب الثقة من النقيب أو مجلس النقابة.
- ٧ - حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.
- ٨ - إقرار النظام الداخلي والمالي ونظام العاملين.
- ٩ - إقرار اقتراحات مجلس النقابة.
- ١٠ - إقرار إحداث فروع للنقابة أو دمجها.
- ١١ - النظر في كل ما يتعلق بشؤون المهنة.
- ١٢ - إقرار كل ما يتعلق بتحقيق أهداف النقابة.

## ٩ - يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات التالية:-

١ - في دورة انتخابية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجلس الفروع.

٢ - في دورة عادية وخلال ٦٠ يوماً من انتهاء السنة المالية لإقرار الموازنة.

٣ - في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة.

## ١٠ - يشمل اختصاص مجلس النقابة ما يلي:

- ١ - تنفيذ قرارات المؤتمر العام.
- ٢ - المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها.
- ٣ - إدارة العمل في النقابة.
- ٤ - اقتراح النظام المالي والنظام الداخلي ونظام الصندوق .
- ٥ - إدارة استثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم المتوجبة.
- ٦ - تحريك حسابات الفروع.
- ٧ - طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد.
- ٨ - الإشراف على أعمال مجالس الفروع.
- ٩ - وضع خطة عمل سنوية للنقابة .
- ١٠ - توحيد المنهج المسلكي بين فروع النقابة.
- ١١ - إعداد مشروع الموازنة السنوية.
- ١٢ - تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني.

- ١٣ - تشكيل لجان نقابية ومهنية علمية .
- ١٤ - تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.
- ١٥ - الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها.
- ١٦ - وضع نظام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية للمؤسسات الصيدلانية.
- ١٧ - اقتراح بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى وزارة الصحة .
- ١٨ - اقتراح تعرفه موحدة لأجور التي يحق للصيادلة استيفائها لقاء تركيب وبيع الأدوية التي تحضر في الصيدليات.
- ١٩ - اقتراح الحدود المقررة للأجور العلمية الصيدلانية.
- ٢٠ - وضع نظام موحد لتقديم الخدمات الصيدلانية.
- ٢١ - تنظيم جدول سنوي بأسماء الصيادلة.
- ٢٢ - طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للاجتماع.
- ٢٣ - الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع.
- ٢٤ - تقرير الاشتراك بالمؤتمرات الصيدلانية التي تدعى إليها النقابة .
- ٢٥ - اقتراح إحداث فروع النقابة.

## ١١ - مجلس النقابة:

- ١ - يتولى شؤون النقابة مجلي مؤلف من ١١ عضواً من الصيادلة.
- ٢ - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته للمهنة ٧ سنوات .
- ٣ - تستمر ولاية مجلس النقابة ٤ سنوات.
- ٤ - يعد أعضاء مجلس النقابة أعضاء طبيعيين في المؤتمر العام اللاحق حتى انتهاء مدته.
- ٥ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأمين للسر وخازن.
- ٦ - يجوز تفرغ النقيب وعضوين من مجلس النقابة.

## ١٢- تتمتع الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية:

- ١ - انتخاب أعضاء مجلس الفرع.
- ٢ - انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضواً.
- ٣ - مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات.
- ٤ - تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات.
- ٥ - تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أجره.
- ٦ - سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها.

### ١٣ - مجلس الفرع ويتكون من ممثلي القطاعين العام والخاص:

- ١ - ٧ أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع يزيد على ٢٠٠ عضو.
- ٢ - ٥ أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع /٢٠٠/ عضو أو أقل.
- ٣ - يشترط في المرشح لعضوية الفرع أن لا تقل مدة مزاولته للمهنة عن ٥ سنوات.
- ٤ - ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازن .
- ٥ - يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر والخازن بقرار من مجلس النقابة .
- ٦ - تستمر ولاية مجلس الفرع ٤ سنوات.

## ١٤ – يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية:

- ١ • – يمثل الفرع ويرأس اجتماعاته.
- ٢ • – يتابع القرارات الصادرة عن مجلس الفرع.
- ٣ • – يوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع.
- ٤ • – ينوب عن رئيس الفرع في حال غياب أمين السر.

## ١٥ - يتولى مجلس الفرع الصلاحيات التالية:

- ١ - تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته.
- ٢ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ٣ - إدارة شؤون الفرع وأمواله وحساباته.
- ٤ - تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي.
- ٥ - حق مراقبة سلوك أعضاء الفرع فيما يتصل بشرف المهنة ومصحتها.
- ٦ - اقتراح موازنة الفرع السنوية وإعداد الحساب الختامي للسنة المنقضية.
- ٧ - دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع.
- ٨ - قيد وقبول الصيادلة وإعلام مجلس النقابة.
- ٩ - تسمية ممثلي الفرع في اللجان التي يشارك فيها الفرع.
- ١٠ - رعاية وحماية مصالح الأعضاء المادية والمعنوية والصحية.
- ١١ - مراقبة مدى تقيد أعضاء الفرع بالتعرفة والتسعيرات.
- ١٢ - الفصل في المنازعات التي تقوم بين الصيادلة الناجمة عن ممارسة المهنة.
- ١٣ - تسمية رئيس وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع.
- ١٤ - رفع الاقتراحات التي ترفع مستوى المهنة.
- ١٥ - تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع.

## ١٦ – تتألف واردات الفرع من الشؤون المالية:

- ١ – الرسوم النقابية التي تحصل من الصيادلة.
- ٢ – رسوم تسجيل الصيادلة وإعادة تسجيلهم.
- ٣ – ريع الأموال والعقارات التابعة للفرع.
- ٤ – الهبات والإعانات الحكومية والخاصة.
- ٥ – الغرامات النقدية التي يحكم بها مجلس التأديب.
- ٦ – رسوم طلبات تدقيق صحة أسعار الأدوية والتجهيزات الطبية.
- ٧ – جميع الرسوم الأخرى المستوفاة من الصيادلة التي يقررها المؤتمر العام.

## ١٧ – تتألف واردات النقابة من:

١ ● – الإعانات والهبات الحكومية والخاصة.

٢ ● – ريع عقاراتها وفوائد أموالها.

٣ ● – رسوم انتقال الصيادلة بين الفروع.

٤ ● – مساهمة الفروع.

## ١٨ – العقوبات المسلكية التي يحق لمجلس التأديب الحكم بإصدارها:

١ – التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل وذلك بكتاب يرسل إلى الصيدلي.

٢ – التأنيب أمام مجلس التأديب.

٣ – المنع من مزاولة المهنة لمدة ل تزيد عن سنة.

٤ – غرامة نقدية تتراوح بين (٣٠٠ – ٣٠٠٠) ليرة سورية تدفع إلى صندوق الفرع.

٥ – المنع من مزاولة المهنة نهائياً ويشطب قيده في النقابة وفي سجل وزارة الصحة.

٦ – يحق لمجلس التأديب أن يحكم بعقوبة واحدة أو أكثر.

## ١٩ – يؤلف مجلس التأديب المركزي بقرار من وزارة الصحة وفقاً لما يلي:

- ١ – قاض بدرجة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً.
- ٢ – صيدلي من وزارة الصحة لا تقل مرتبته عن الثانية – عضواً.
- ٣ – ثلاثة صيادلة يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحداً منهم من مجلس النقابة عضواً.

الأستاذ الدكتور عصام الشماع